



دمشق في ٢٠٢١/٥/٩

اليوم ١٠

عكم

١٠/٥/٢٠٢١

السادة سوق دمشق للاوراق المالية السورية المحترمين

دمشق

الموضوع: اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لشركة بنك سورية والمهجر المساهمة المغفلة العامة

تحية طيبة وبعد،

يتشرف مجلس إدارة بنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغفلة عامة بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية المقرر انعقاده في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في الخامس والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠٢١ في فندق الشيراتون - قاعة أمية لمناقشة بنود جدول الأعمال المتضمن المواضيع التالية:

- ١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية ٢٠٢٠ وخطة العمل للعام ٢٠٢١.
- ٢- الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح والخسائر وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
- ٤- اتخاذ القرار بخصوص الأرباح والخسائر بناءً على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة.
- ٥- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين النافذة والمطبقة على المصارف.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠٢٠.
- ٧- المصادقة على تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٠ والبحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢١ واتخاذ القرار بخصوصها.
- ٨- البحث في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٠ واتخاذ القرار بخصوصها.
- ٩- انتخاب مدقق الحسابات للعام ٢٠٢١ وتحديد تعويضاته.
- ١٠- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- ١١- اتخاذ القرار بخصوص تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة بنك سورية والمهجر من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء وتعديل المادة ١١ الفقرة أ من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك لتصبح:

المادة ١١ :

أ- يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة، وتكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات ويمكن تجديد انتخابهم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة وقرارات الحوكمة، ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثل شخصاً طبيعياً أو أكثر يرشحهم لهذا الغرض على أن يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة أسوة بباقي المرشحين، يكون لكل من ممثلي الشخص الاعتباري صوتاً في المجلس. يحق للشخص الاعتباري تغيير أي من ممثليه بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري.

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية مالم تجيز القوانين غير ذلك وشريطة أن لا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس مال المصرف.

في حال عدم انعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢١/٥/٢٥ في فندق الشيراتون في دمشق لعدم اكتمال النصاب القانوني يمدد التسجيل بحسب الأحكام الواردة آنفاً إلى الساعة الثانية من اليوم نفسه لتتعد هيئة عامة جديدة غير عادية تقوم مقام الهيئة العامة العادية في الساعة الثانية ظهراً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢١/٥/٢٥ في نفس المكان وتعتبر الجلسة قانونية بحضور نسبة من أسهم الشركة وفقاً لما هو وارد في نظامها الأساسي والمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ويعتبر التسجيل للجلسة التي لم يكتمل نصابها ساري المفعول للجلسة الثانية.

لذلك نرجو منكم التكرم بتسمية مندوبكم لحضور اجتماع الهيئة المنوه عنه آنفاً.

مع أطيب التحيات.

ميشال عكام
المدير العام